وزارة الصحة

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 4 أفريل 2017 يتعلق بضبط المؤسسات الصحية والاختصاصات ذات الأولوية في انتداب السلك الطبى الاستشفائي الصحى.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائى الصحى وخاصة الفصلين 16 و 20 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في أول مارس 1995 المتعلق بضبط المناطق الصحية ذات الأولوية لإسناد بعض الامتيازات، لفائدة بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة العمومية الذين يعملون بها في بعض الاختصاصات وعلى جميع القرارات التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 26 فيفري 2005 والقرار المؤرخ في 17 مارس 2007 والقرار المؤرخ في 8 أوت 2011 والقرار المؤرخ في 17 ماي

قررت ما یلی:

الفصل الأول ـ يتم انتداب أطباء الصحة العمومية والأطباء الوقتيين للصحة العمومية بجميع المؤسسات الصحية بالولايات التالية حسب الحاجيات المتأكدة : باجة، جندوبة، الكاف، زغوان، سليانة، القصرين، قفصة، قابس، توزر، قبلي، تطاوين، مدنين، سيدي بوزيد، القيروان، بنزرت، المهدية، نابل، صفاقس.

الفصل 2 ـ يتم انتداب الأطباء الاختصاصيين للصحة العمومية والأطباء الاختصاصيين الوقتيين للصحة العمومية بالمؤسسات الصحية التالية حسب الحاحيات المتأكدة:

- المستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية بكل الولايات والمركز الوطنى للطب المدرسي والجامعي.
- المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية بالنسبة للاختصاصات التالية : جميع الاختصاصات الجراحية، التخدير والإنعاش، الإنعاش الطبي، أمراض القلب، التصوير الطبي، الطب الاستعجالي، طب الأطفال، التشريح وعلم الخلايا المرضى، الطب الباطني، الأمراض الخمجية، علم الغدد الصماء، أمراض الكلى، أمراض الرئة، علم الرثية، أمراض المعدة والأمعاء، الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي، الطب النفساني، الطب النفساني للأطفال، طب الشغل، البيولوجيا والمواد الأساسية.
- الأقسام التي يتم إحداثها بالمستشفيات الجهوية ذات الصبغة الجامعية أو المراكز الوسيطة.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبقى ساري المفعول لمدة سنة بداية من 1 جانفي 2017.

تونس في 4 أفريل 2017.

وزيرة الصحة سميرة مرعي فريعة

اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 4 أفريل 2017 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمعهد الوطنى للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف، وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف

1766 المتعلق بصبط سروط وبراتيب النصرف في الارسيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد

2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة إلى الوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم المعهد الوطنى للتراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 4 أفريل 2016 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمعهد الوطنى للتراث.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمعهد الوطني للتراث التي تحتوي على تسع وعشرين (29) قاعدة حفظ وردت في ثمان وعشرين (28) صفحة.

الفصل 2 ـ جميع المصالح المعنية بالمعهد الوطني للتراث مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 ـ المدير العام للمعهد الوطني للتراث مكلف بتحيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أفريل 2017.

وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

وزارة النقل

قرار من وزيرة المالية ووزير النقل مؤرخ في 4 أفريل 2017 يتعلق بالتخفيض في معاليم الاحتماء والرسو الموظفة على السفن المستغلة من قبل الشركة التونسية للملاحة في إطار الخط البحري المنتظم الجديد بين الميناء البحري التجاري صفاقس ـ سيدي يوسف وميناء نوفورسيسك الروسي مرورا بميناء اسطنبول التركي.

إن وزيرة المالية ووزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية التونسية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 وخاصة الفصلين 18 و 24 منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصلين 129 ونها،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 98 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيري المالية والنقل والسياحة المؤرخ في 6 فيفري 1988 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذه مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 29 سبتمبر و 7 أكتوبر 1987 المتعلقة بضبط تعريفات الأداءات والمعاليم المينائية المستخلصة من مستعملى الموانئ التجارية التونسية،

وعلى قرار وزيري المالية والنقل المؤرخ في 4 مارس 1992 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذه مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية التونسية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 22 جانفي 1992 المتعلقة بتنقيح وإتمام تعريفات الأداءات والمعاليم المينائية المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي الموانئ التجارية التونسية،

وعلى قرار وزيري المالية والنقل المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذه مجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 18 مارس 1998 المتعلق بتنقيح وإتمام تعريفات الأداءات والمعاليم المينائية المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي الموانئ التجارية التونسية،